منها عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج
بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده
ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان
القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب في
مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان
صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا الحرية بل
تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان
لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة
بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور
وحافر بير عدوانا **تنبيه** دخل في قول المصنف
النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستامن
والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل
نفسا معصومة وخرج بذلك قتل المراة والصبي الحربيين فلا
كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما
بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم
كقتل باغ وصايل لانهما لا يضمنان فاشبه الحربي ومرتد وزان
محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مثله وتحتم
منه بقتل المتحتم له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركا
في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا
يتبعض كالقصاص والكفارة **عتق رقبة مومنة** بالاجماع
المستند الى قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة
الرق خالية عن العوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في كفارة

الظهار

الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق اولا **فان**
لم يجد رقبة بشروطها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها
وهي تباع باكثر من ثمن مثلها **صام شهرين متتابعين**
على ما تقدم بيانه في الظهار **تنبيه** قضيته
اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم
وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات
النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير
العتق والصيام فان **قيل** لم لا حمل المطلق على المقيد في
الظهار كما فعلوه في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على
المقيد هنا **اجيب** بان ذاك الحاق في وصف وهذا الحاق
في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد المطلقة
في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال
الراس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو
مات قبل الصوم اطعم من تركته كفائت صوم رمضان
خاتمة لا كفارة على من اصاب غيره بالعين
واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي
الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعاين ان يدعو بالبركة
فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة
الا بالله قيل وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة
الناس ويامره بلزوم بيته ويرزقه بما يكفيه ان كان فقيرا
فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى
عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات الله

وفي اصابة العين

Copyright © King Saud University